

دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة
"التحليل الاقتصادي للقانون"

د . المعتصم بالله الغرياني
المدرس بقسم القانون التجارى
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

فَسَعَى إِلَيْهِ زَوْجُهُ وَرَوَاهُ فَهِينَهَا لَقَالَ رَجُلٌ قَدِيرٌ
”نَعَالَقَانَ رَعَالَقَهُ“ لِيَأْمُرَتْهَا

رَكَبَ يَخَا مَلَابَ وَصَحَّافَهَا
رَعَيَ ابْنَتَهَا وَنَاعَهَا سَقَيَهَا عَمَّا
فِي بَحْرَهَا لَعَذَابَهُ - رَعَيَهَا خَيْلَهَا

دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة

"التحليل الاقتصادي للقانون"

تمهيد وتقسيم:

يشغل هذا البحث بالعلاقة بين القواعد القانونية الأممية والقواعد القانونية المكملة في ظل نظام اقتصادي رأسمالي، ويبحث ويبيان دور القاعدة القانونية بوجه عام في ظل هذا النظام وتحديد مدى لزوم التدخل بالقواعد الأممية، وبحالات كفاية التدخل بالقاعدة المكملة وشروط ذلك.

والداعي لإجراء هذا البحث وأهميته، تكمن في أن العديد من الدول قد تحولت في الآونة الأخيرة، أو هي في طريقها للتحول، طوعاً أو كرهاً، إلى نظم اقتصادية تعتمد على المنافسة والفكر الرأسمالي لتصبح، طوعاً أو كرهاً، جزءاً من اقتصاد رأسمال غير دولي تحكمه قواعد اقتصاد السوق. ويستلزم هذا بالضرورة من المشرعين والقائمين على وضع السياسة التشريعية وتطبيقها إعادة النظر في القوانين المختلفة ومدى جدواها وطرق تنظيمها للقواعد القانونية. ويلاحظ عموماً على هذه العملية في دولنا النامية وجود اتجاهين:

١- الاتجاه الأول يعتقد أن الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر يتطلب اطلاقاً كاملاً لحرية الإرادة، وتراجعاً كاملاً للدور القواعد الأممية لصلاح القواعد المكملة. ويبني هذا الاتجاه على اعتقاد خططي بأن سبب التدخل بالقواعد الأممية دون المكملة هو سبب أيديولوجي بحت يمكن في أن الاقتصاد الموجه يحكم حكومة متدخلة تحمي مصالح شئ، واقتصاد السوق تحكمه حكومة غير متدخلة لاتعنى بتفضيل مصلحة على أخرى.

٢- والاتجاه الثاني ينطلق نقلأً حرفيأً عن قوانين دول اقتصاد السوق، وخاصة القانون الأمريكي، ليضممن تلازم قوانينه مع القوانين السائدة عالمياً، دون أن يدرك لقواعد تلك القوانين مبرراً أو يتدارس مدى ملائمتها لاقتصاده ومجتمعه.

غير أن كلا الاتجاهين يجافي الصواب: إذ الفكر الاقتصادي الرأسمالي، وإن كان بالفعل يعلى من شأن ارادات الأفراد ويترك لها حرية تنظيم العلاقات القانونية، يجعل هذه الارادات شروطاً، ويفترض لاطلاق حر يراها متطلبات في البيئة الاجتماعية والاقتصادية الخبيطة، بحيث أن الاختيار بين القاعدة الأممية والمكملة إنما يكون مبناه مدى كفاية القاعدة القانونية في تحقيق المصلحة المبتغاة من ورائها وقدير المشرع أصلاً لوجود هذه المصالح أو عدمه في ظل محاولته لتأكيد دور اقتصاد السوق في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد.

وليس أنساب للتقدم هذا الدور الجديد للقاعدة القانونية من تقديمها في ظل فهم اقتصادي أشد لطبيعة القاعدة القانونية ودورها. وعليه فيحاول هذا البحث التعريف بدور القاعدة الأممية والمكملة اعتماداً على فكر مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون Law and Economics وهو ما يتطلب منا ابتداء التقدم لفكرة هذه المدرسة ومنطلقها قبل أن نشرع في بيان مفهومها لحقيقة دور القواعد القانونية الأممية والمكملة ثم للتمثيل لما نقول من خلال القواعد القانونية الأكثر قرباً من نظمتنا، سواء كانت من الشريعة الإسلامية، أو القانون المدني الفرنسي الأصل أو قانون التجارة المصري الجديد.

المبحث الأول

مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون

تمهيد:

بعد مقال رونالد كوس، "مشكلة التكفة الاجتماعية" *The problem of Social Cost*، هو العالمة نغارة ونقطة الانطلاق الحقيقة لمدرسة التحليل الاقتصادي للقانون. ولقد نشر هذا المقال لأول مرة في عام ١٩٦٠ عقب عدة مقالات لكونس وغيره مهدت لموضوع المقال.^١

ويعمد المقال إلى محاولة الاقتراب من مشكلات القانون، وتحديد السياسة التشريعية واجهة الاتباع، من خلال منهج يبتعد عن محض التقييم الأخلاقي والقيمي للفقاعدة القانونية، ويستند عوضاً عن ذلك إلى توقع سلوكيات الأفراد في ضوء القاعدة ومدى تأثيرها على كفاءة النظام الاقتصادي للمجتمع ككل. واستند كوس بصورة رئيسية لآليات التحليل الاقتصادي من افتراض رشادة اللاعبين الاقتصادي، وقوانين العرض والطلب، ومنحنيات السواقة وغيرها.

والواقع أن مقال كوس كان له أثر ذو جانبين: الأول، هو أنه أمد السياسة التشريعية بآليات التحليل الاقتصادي لتساهم في رسم سياسات أكثر انصياطاً وفعالية، والثاني، وهو ما هدف إليه المقال، هو أنه لفت أنظار الاقتصاديين إلى ضرورة الفهم العميق والدقيق لطبيعة العلاقات القانونية محل التحليل الاقتصادي قبل المبادرة للزعم بتحليل نتائجها وتنظيمها، إذ أن محاولة تحليل العلاقات القانونية كـ "وحدات انتاج"^٢ كاملة الصنع دون تناول مكونات هذه العلاقة وفهم أساليب انتاجها يؤدي إلى تجاهل عوامل مؤثرة وهامة على نتيجة أي تنظيم لظاهرة معينة.

ومنذ هذا الوقت انتشرت أبحاث التحليل الاقتصادي للقانون، وذاع تدريسه والاعتماد عليه في كافة الدراسات القانونية حتى باتت له، في الولايات المتحدة الأمريكية، شبه الغلبة في أساليب التحليل القانوني في شتى المجالات، كما أخذ هذا المنهج يغزو بسرعة الكتابات القانونية في القارة الأوروبية واليابان وأسرائيل.

أولاً: مدى الحاجة لتدخل القانون وأثر تدخله:

في مقاله المذكور، انطلق رونالد كوس من سوق عدة أمثلة وافتراضات بين على ضوئها حقيقة دور الفقاعدة القانونية. ولعل أول وأهم هذه الأمثلة ليختينا الحال هو مثال الراعي والزارع الذي يجري، مع التبسيط الشديد، على النحو التالي:

زيد وبكر حاران. زيد يزرع النرفة في أرضه، في حين يرعى بكر الأبقار. ولما لم يكن أى منهما قد وضع سوراً حول أرضه فإن الأبقار تسعى بين الحين والحين فتأكل من محصول النرفة. طبعاً طالما كانت الأبقار تعتدى على أرض زيد

^١ نظر: Rondald H. Coase, *The Problem of Scocial Cost*, 3 The Journal of Law and Economics, 1, October 1960.

² RONALD H. COASE, THE FIRM, THE MARKET AND THE LAW 11 (1988)

فإن تصرف زيد سيتوقف على موقف القانون. فإذا كان القانون يمنح الحق في التعويض المناسب عما يصيّبه من ضرر^٣ فإنه لن يمكّن إلّا بناء سور حول أرضه، لأنّ بكر في محاولة منه لتجنب دفع التعويض سيقوم هو ببناء مثل هذا السور. أما إذا لم يقر القانون مثل هذا التعويض، فسيمكّن زيد إلّا بناء السور حماية لأرضه.

لكن السؤال المطروح هو، كيف يتدخل المشرع؟ أولى المسائل التي يتعين إثارتها هنا، هو أنه يجب تحبس الحديث عن اعتبارات العدالة والحق الطبيعي والأخلاق، والاتفاق عوضاً عن ذلك إلى أنّ القاعدة القانونية على سلوك الأفراد وكفاءة النظام الاقتصادي ككل. ذلك أنّ الحديث المطلق عن اعتبارات العدالة دون وعي بالتأثير الحقيقي للقاعدة القانونية يؤدي إلى اتخاذ حلول تفضي إلى عكس ما يرغب به المشرع.

السؤال الذي يتعين طرحه إذن، أولاً، هو: كم يتتكلّف بناء السور؟

نفترض أنّ بناء زيد للسور سيتكلّف ٥٠ جنيهاً، بينما بناء بكر لسور حول مزرعته هو ستتكلّف ٧٥. على من يقع عبء بناء السور؟ يبدو للعيان، وللوهلة الأولى، أنّ الحل "العادل" التقليدي يتناقض مع الحل "الاقتصادي النفسي" التقليدي. فالإجابة التي تبادر للذهن من وجهة نظر العدالة والقانون الطبيعي هو أنّ بكر يتعين أن يتحمّل بصفات بناء السور، لأنّ عليه التزاماً يمنع أيّقاره من الرعى في مراعي حاره.^٤ من ناحية أخرى فإنّ الحل الاقتصادي التقليدي سيمكّن إلّا ملاحظة أنّ تكليف بكر ببناء السور فيه إهدار للموارد، إذ سيتّم انفاق ٢٥ جنيهاً زائدة على المبلغ اللازم لحماية الذرة وهو مبلغ الـ ٥ جنيه.

أراد كوس من مثاله أن يرغم كلاً من القانونيين والاقتصاديين على إعادة اعتبار الحلول التي يضعوها هذه المشكلات. وعليه فقد شرع في تحليل سلوك الأفراد في صورة كلاً القاعدتين المفترضتين، مع افتراض العيّنة الناتمة لأى تكلفة تعوق قيامهما بالتعاقد والاتفاق سوياً.

في الفرض الأول، لا يقرّر القانون تعويضاً مالك الأرض الزراعية، مما يرتكّمه على بناء سور حول أرضه بـ ٥٠ جنيهاً، مما يوفر ٢٥ جنيهاً من الموارد الاقتصادية ككل.

في الفرض الثاني، يتلزم الرايعي بتعويض ما ينجم من أضرار وهو ما يدفعه إلى المبادرة ببناء سور حول أرضه بـ ٧٥ وهو حل أكثر تكلفة. لكن، هل هذا فعلاً ما سيحدث في الواقع؟

في ظل غيّة أى تكلفة للتعاقد، وبافتراض أنّ الرايعي والزارع شخصان راشدان، لا شك أنّ اقدام الرايعي على بناء السور بـ ٧٥ جنيه بعد شيئاً غريباً بعيد الخطوت. الحل الأمثل هو أن يقوم الزارع ببناء السور بمقدار ٥٠ جنيهاً فقط. بل إن الواقع، أنه إذا استطاع الرايعي أن يقنع المزارع ببناء السور بأى سعر أقل من ٧٥ ولو بجيّه واحد فإنّ الرايعي يكون قد

^٣ بما في ذلك تكلفة المطالبة بالتعويض.

^٤ لاحظ أن ذلك ليس بالضرورة منتفعاً مع العدالة، إذ قد يكون زيد قد شرع في نشاطه عقب بكر ويكون من المناسب إذن أن يحتزز لمحصوله، غير أن الفرض في المثال يستبعد كل هذه التفصيات من باب التيسير في العرض.

حق رجعاً. بالمقابل، فإن الموارع إذا أقام السور بخمسين جنيهاً وحصل مقابل ذلك ولو على جنيه واحد فإنه يكون قد حق رجعاً.

الحاصل إذن أن بناء السور بـ ٥٠ جنيهًا فقط يترتب عليه فائض في الموارد، ومن مصلحة كلا الطرفين هنا أن يجلسا إلى مائدة المفاوضات ليحاولا الوصول حل وسط باتفاق الـ ٢٥ جنيه. هنا الحل قد يكون باقتسامها مناصفة لكل منهما، أو ٢٠ لأحد هما وخمسة للأخر أو ١٥ للأخر وهكذا في كل الحالتين التبيحة واحدة، توفر ٢٥ من الموارد الاقتصادية، الفارق يمس فقط كيفية توزيع الفائض.

يترتب على ذلك أنه في غيبة تكلفة المبادلة يمكن القول بأن القاعدة القانونية لا تلعب دوراً في تحقيق كفاءة استغلال الموارد وإنما يقتصر دورها على توزيع هذا الفائض بين الأفراد.

على أن فهم هذا الدور يتطلب من التعريف ببعض أهم المصطلحات التي يتم استخدامها في هذا الإطار.

ثانياً: فكرة تكلفة المبادلة وكفاءة السوق والأثر المتعدد للتعاقد:

يتكرر في مقالنا هذا اللجوء لبعض المصطلحات التي كان لمدرسة التحليل الاقتصادي فضل التركيز عليها والتي قد تكون بحاجة لقدر من التوضيح:

١. المقصود بتكلفة المبادلة:

المقصود بتكلفة المبادلة Transaction Cost هو كافة التكاليف التي يتحملها الأطراف في سعيهم إلى إقامة وانفاذ اتفاقات وعقود، أو هي "تكلفة التعاقد في السوق" أو هي بوجه أعم التكلفة التي يتحملها اقتصاد ما إذا ترك تنظيمه إلى العلاقات الفردية الخاصة.

وتمثل تكلفة المبادلة بصفة خاصة في طائفتين ثلاثة من التكاليف:

١- الطائفة الأولى تتمثل في تكلفة البحث عن متعاقد آخر. وتمثل هذه في تكلفة التعرف على احتياجات الشخص نفسه، والخيارات المتاحة في السوق لاشباعها، والبحث عن متعاقد آخر قادر على تلبية هذه الحاجات، وتحديد مدى الثقة التي يمكن ايلاؤها إليه، والتأكد من جودة السلعة المطروحة. ينضاف إلى ذلك تكاليف الإعلان مثلًا وتكاليف المسماسة وغير ذلك. وهي بصورة عامة تكلفة المعلومات.

٢- الطائفة الثانية هي تكلفة التعاقد والتفاوض. ومن ذلك تكاليف وسائل الاتصال، وعمولات السماسرة والوكلا، وأصحاب، وتكاليف الانتقال. ثم تتمثل هذه التكاليف كذلك في الوقت والجهد المبذولين في المفاوضات ذاهباً، ثم تكلفة الانتقال، وكتابته وتوثيقه وغير ذلك.

^٥ كوس، المرجع السابق ص ٦٨.

٣ - وأخيراً هناك تكلفة تنفيذ العقد. سواءً أكان ذلك تنفيذاً اختيارياً أم جبراً، يتطلب تدخل سلطات الدولة والقضائي والتحكيم واستخدام القوة الجبرية أو غيرها.

بل إن التكاليف قد تمثل في أي معوقات تمنع تحقق المبادلة. فوجود كراهية متبادلة بين الأطراف هي من تكلفة المبادلة التي تمنع وصول الأطراف إلى أي اتفاق وإن كان الاتفاق معقولاً من الناحية الموضوعية. وكثرة عدد المؤثرين بالعقد قد يمنع الوصول إلى تعاقد، كما لو حاول أحد المصانع التفاوض مع المتضررين من التلوث الذي يشهده المصانع، إذ يستحيل التفاوض مع ملايين البشر، وفي هذه الحالة فإن التكالفة تقل بشدة إذا اتّحد المتضررين في جماعة مثلًا مثل مصالحهم، إذ يمكن في هذه الحالة حصول التفاوض وإنما التعاقد مع صاحب المصانع.⁶

٢. فكرة الكفاءة الاقتصادية:

في معرض تقييم القواعد القانونية المختلفة، يعتمد الاقتصاديون على فكرة الكفاءة الاقتصادية، وذلك لأنّها مضمون القاعدة القانوني ذلك أنه "من الأفضل دائمًا تحقيق أية سياسة بتكلفة أقل" إذ أن تضييع الأموال لا يصلح بذاته هدفًا لسياسة ناجحة.⁷

والمقصود بصفة عامة بفكرة الكفاءة هو تحقيق أقصى إشباع ممكن بأقل موارد ممكنة.⁸ غير أن ذلك لا يعني أن يوحى بأن ما يعني به التحليل هو مادي بحت منفصل عن القيم الاجتماعية أو الدينية أو خلافه. ذلك أن المجتمع، أو الفرد، إذ يستشعر الحاجة للاتساق مع هذه القيم فإنه يمكن ادخالها في الاعتبار عند تقييم الحاجات محل الإشباع والموارد محل الاستخدام، إذ لاشك أن مورداً معيناً قد يكتسب قيمة لأنّ المواد التي صنع منها وإنما يضيفه عليه المجتمع من احترام وتقدير.

٦ - عليه فسني كيف أن مسألة التلوث يصعب التعامل معها من خلال التعاقديات الفردية وإنما تتطلب في الغالب تدخلًا بالزام المتبادر باتخاذ إجراءات للحد من التلوث. انظر كوت المرجع السابق ص ١٠٠ وما بعدها.

: ٧

ROBERT COOTER AND THOMAS ULEN, LAW & ECONOMICS, (4th ed. 2004).

⁸ للكفاءة لدى الاقتصاديين معان مختلفة. أحدها هو ما يسمى بالكافأة الانتاجية، أي انتاج أكبر قدر من المنتجات بالموارد المتاحة. كما أن هناك نوعين آخرين من الكفاءة، أولهما السمعي بـ"كالدور-هيكين" وهي كفاءة قائمة على احتساب الكافية والتكلفة، بحيث أن العمل إذا كانت فائدته أكبر من تكلفتها كان كفافه، وذلك بغض النظر عن كافية التوزيعية، بحيث أنه إذا تسبب في الإضرار بأحد الآثار مقابل تحقيق نفع أكبر لشخص آخر فإن النتيجة تعد كفاف من الناحية الإقتصادية. ويقابل هذا التعريف ما يسمى بـ"باريتون" حيث يعتبر العمل كفافاً إذا أدى إلى زيادة المنفعة دون أن يؤدي إلى الانتقام من موقف أي شخص آخر. انظر في هذه التعريفات، كوت، المرجع السابق في ص ١٦ مكتل.

RICHARD A. POSNER, ECONOMIC ANALYSIS OF LAW, 13 et seq., (5th ed. 1998)

حيث يبين سبب اعتماد التحليل الاقتصادي للقانون على الكفاءة وفقاً لكارلور هيكين عوضاً عن باريتو نظراً لاستحالتها العملية ولاتها تتضمن الكفاءة التوزيعية كذلك. انظر أيضاً في انتقاد مفهوم الاقتصاديين للكفاءة لدى:

Richard S. Markovits, A Constructive Critique Of The Traditional Definition And Use Of The Concept Of "The Effect Of A Choice On Allocative (Economic) Efficiency": Why The Kaldor-Hicks Test, The Coase Theorem, And Virtually All Law-And-Economics Welfare Arguments Are Wrong ,1993 U. Ill. L. Rev. 485.

لایكمل شرحنا لمسألة تكلفة المبادلة وأثراها على القاعدة القانونية إلا بفهم المقصود بالـ *Externality*. ويقصد بها الأثار الناشئة عن العقد التي تمس الغير الخارج عن العلاقة. أو هي التكلفة التي تنشأ عن سلوك معين من غير أن يتحملها الشخص الذي يأتي السلوك نفسه^٩. ومثال ذلك مثلاً أن يمتلك شخص مدعي، أو أى مصنوع تبعث عنه رواحه كريهة. غير أن أثر هذه الرائحة يمتد بالضرورة إلى سوى مالك المصنوع. فينشأ عن ذلك معضلة للمجتمع، فالشخص مصدر التلوث مستعد تحمل التلوث ما دام ينشأ عنه ربح كبير، وال العامة الذين يتحملون بالتلوث دون ربح، غير قادرین على منعه. معنى آخر، الربح الناشئ عن النشاط ربح فردي خاص، في حين أن التكلفة الاجتماعية للنشاط عالية لا تدر ربحاً عاماً يبررها.

ويتكرر في الأدب الحديث عن كون هذه الأثار مبررة للتدخل التشريعى لحماية الغير. غير أنه يتبع هذا الشأن التبيه على مسأليتين غاية في الخطورة، إذ لا تخلو القواد من أثار تصب الغير، ومن السهل دائماً أن يجد الفقيه أو المشرع مبرراً للتدخل برغم وجود أثار تمس الغير. هاتان المسأليتان هما: أولاً أن المقصود بهذه الأثار، الأثار التي لا يستطيع الغير أن يتعاقد مباشرة مع المسبب لها، وإلا كان الأولى ترك أفراد المجتمع يتفاوضون بشأن تفضيلاتهم وصولاً للنتيجة الصحيحة.

المسألة الثانية هي أن كون الأثار التي تمس الغير مجرد أثار مالية نقدية ليس مبرراً للتدخل بالتنظيم وفرض الرقابة، إذ هناك من الوسائل القانونية الأخرى المختلفة ما يجعل محل هذا التدخل.^{١٠}

فإن وجد الأثر على الغير، وخاصة على نطاق واسع، فإنه يترب عليه عدم رشادة القرارات التي يتحذنها الأفراد من منظور المجتمع، إذ يستفيد الشخص من دخول عقد معين، في حين يتحمل المجتمع بالخسائر أو التكلفة، وعليه فإن قرار الفرد بالدخول في معاملة ولبّي على مقارنة التكلفة بالربح يظهر للفرد ربماً صافياً يبرر الدخول في العلاقة التعاقدية، في حين أن التكلفة الاجتماعية لها تفوق الربح العائد منها.

ومثال ذلك أن يكون العائد من العلاقة والذي يعود على الشخص هو ١٠٠ جنيه، والتكلفة التي يتحملها هي ٥ جنيه. من هذا المنطلق فإن من مصلحته مزاولة النشاط المذكور إذ يحقق صافى ربح قدره ٩٥ جنيه. غير أننا إذا دققنا النظر وجدنا أن هناك تلوثاً ناشئاً عن النشاط يؤدي إلى خسارة اجتماعية مقدارها ١٥٠ جنيه. أي أن صافى الخسارة هو ١٠٠ جنيه، وهو يجعل النشاط غير ملائم من الناحية الاجتماعية.

ودور القاعدة القانونية في مثل هذه الحالات أن تتكفل بجعل المنتج يتحمل للأثر الضار بمحمل التكلفة الاجتماعية، كأن تلزمه بالتعويض مثلاً أو يأخذ إجراءات وقائية معينة، بحيث يتم بأحدهذه هذه التكلفة في اعتباره، أو أن تتدخل

^٩ كوت، المرجع السابق ص ١٦٧.

^{١٠} انظر بصفة خاصة، كوس، The Firm، المرجع السابق ص ٢٦. وانظر كذلك في تأكيد ذات المعنى و مدى التساهل الشائع في ادعاء وجود Externality لتبرير التدخل الحكومي:

Fred S. McChesney, Current Excuses for Regulating Futures Transactions: Avoiding the E Word, 74 CORNELL L. REV. 902, (1989)

الدولة بتنظيم أمر ابتداءً بحدد مدى السماح بغزوامة هذا النشاط. ولعل أهم أمثلة مثل هذه القوانين هي القوانين الجنائية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد الذي ينشأ عن آثار اجتماعية ضارة متعددة لشخص الحان والمحن عليه.

ثاني الأفكار الهامة هي فكرة فشل السوق أو Market Failure. ذلك أن الحديث عن قدرة الأطراف على التعاقد وتحقيق رغباتهم يفترض رشادة اقتصادية وسوق منافسة كاملة. فإذا كانت آليات السوق مغطلة كانت شروط تطبيق الفروض غير مكتملة، وتعين تدخل المشرع بصورة أو أخرى لتعويض هذا الفشل.

وأهمية توضيح تلك الفكرة، هي أن البعض من أنصار الاقتصاد الحر قد يعمد إلى الحديث عن امكانيات الأفراد وقدراتهم واقتراض نظريات الاقتصاد دون أن يتبه إلى أن السوق عمل الحديث غير مكتمل الأركان. بل إن البعض إذ يتحدث عن نظريات كوس يزعم أنه كان مؤيداً لحرفيات التعاقد بصورة مطلقة، في حين أن قراءة متأنية تنهينا إلى أن كوس في الحقيقة أراد تأكيد حقيقة وجود تكاليف للمبادلة وعقبات في السوق تتطلب تدخل القانون، لكن مع انتها القانون لهذه العقبات عند تحديد نوع التدخل ونطاقه ومداه.

ثالثاً: الأدوار المختلفة للقاعدة القانونية في ضوء مبدأ تكلفة المبادلة:

تقدم أنه وقتاً للتحليل المبدئي الذي أتي به كوس، فإنه يمكن صياغة مبدأين يحددان اتجاه القانون في هذا الشأن:

الأول: أنه في ظل الغيبة الكاملة لتكلفة المبادلة¹¹ فإن القاعدة القانونية لا يكون لها أثر في تحديد كفاءة النتيجة بالنسبة للاقتصاد، إذ يمكن للأفراد دوماً التفاوض والتعاقد بحيث يصلون للنتيجة الأكثر كفاءة. غاية الأمر أن القاعدة القانونية تؤثر على توزيع هذه التكلفة وبالتالي توزيع الفائض المتحقق من التعاقد. ويلاحظ أن هذا الدور قد يكون من الأفضل أن يتم عن طريق فرض ضرائب لا عن طريق التدخل في الحقوق والواجبات. ذلك أن تدخل المشرع عن طريق الحقوق والواجبات يؤدي إلى اضطراب في العلاقات بين الأفراد بالإضافة إلى توزيع الدخول.¹²

الثاني: أنه في وجود تكلفة للمبادلة تعوق التبادل الحر، فإن التدخل القانوني يكون ذاتاً في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وليس مجرد التوزيع، إذ أن وجود العائق عن التعاقد قد يؤدي بالأفراد إلى عدم التعاقد أصلاً والرضا بوضع هو أقل من الوضع الأمثل.¹³

فإذا كان من اللازم وجود قدر من التدخل القانوني، فإن هناك صورتين لمثل هذا التدخل:

¹¹ أو يعني آخر: غياب أي عائق للمبادلة الحرة.

¹² انظر في مضمار تحقيق العدالة التوزيعية عن طريق الحد من الحرية التعاقدية للأفراد وتضليل تحقيقها من خلال فرض الضرائب، كوت، المرجع السابق من ٨ وما بعده.

¹³ كوت، المرجع السابق، ١٩٨.

أ) - في الحالة الأولى، فإن تكلفة المبادلة تكون موجودة غير أنها غير مانعة تماماً من التعاقد. وهنا يتدخل المشرع بإحدى طريقتين: إما أن يتدخل فيقلل تكلفة المبادلة بما يشجع الأفراد على التعاقد، وإما أن يتدخل فيوزع الحقوق والالتزامات بطريقة تستثير الأفراد إلى التعاقد وحل مشكلاتهم بطريقهم الخاص. ولنضرب بعض الأمثلة لكل.

فمن أمثلة التدخل لتقليل تكلفة المبادلة، إنشاء نظام قانون للعلامات التجارية. ذلك أن الغرض من العلامة التجارية هي أن يضع المنتج علامة بسيطة تثير متحجه عن غيره، بحيث إذا ما رآها المستهلك عرف المنتج ومكونات السلعة ومدى جودتها. وهكذا فإن العلامة التجارية تقلل من تكلفة البحث بين السلع. ولنا أن نتصور نظاماً لا توجد فيه علامات بمارية مطلقاً: كما في سوق الفاكهة مثلاً، إذ لا يتوصل المستهلك إلى معرفة جودة السلعة إلا بأن يمسك كل جبة من جبات المانجو أو التفاح على حدة مختلفاً إياها، وهو إختبار لا يدل على مدى جودة الطعام، ما لم يكن له علم مسبق بفصيلة الفاكهة مكان منشأها. وهكذا تختصر العلامة التجارية كل هذه المشاق.

ومثال ذلك أيضاً نظام توحيد الجودة الذي يضفي على كل من يحصل على شهادة جودة معينة حداً أدنى من الصلاحية تسهل على المعاملين في السوق تقدير السلعة أو الخدمة. ومثل ذلك التقليل المباشر لتكليف التسجيل أو التعريفات الجمركية، أو مطاردة الموظفين المرتدين وما إلى ذلك.

ومن أمثلة ذلك كذلك استلزم المشرع إقامة جماعة للدائنين عند تفليس التاجر، أو جمعية لحملة السندات مثل مصالحهم في مواجهة الشركة.

ومن أمثلة التدخل لحفظ الأفراد على التعاقد ما يتدخل المشرع مقرراً به حقوقاً فيدفع هذا التدخل الأفراد إن شاؤاً إلى التعاقد. بحيث أن علاقة الأفراد قبل التدخل لم تكن تدفعهم للتعاقد مما كان يغلب معه التوزيع غير المناسب للموارد. ولنأخذ عدة أمثلة.

فمن مثل ذلك تغير القصاص في حالة القتل العمد، مع تمكين ولد الدم من العدول عنها إلى الديه أو العفو.^{١٤} ذلك أن المجتمعات تختلف في تقسيمها لحق الحياة، بل ولحق القصاص. وفي مجتمع تغلب عليه الرغبة في القصاص يعطي المشرع أولياء الدم ذلك الحق بحيث تحقن الدماء وتتحجب الصراعات الاجتماعية. أما إذا تطور المجتمع فحال إلى العقوبة وإلى التعويض المدني حلت الديه محل القصاص.

بل وفي حالة المجتمع القصاص كذلك، قد تكون اسرة المجني عليه فقيرة تفضل الديه، أو مبلغ أكبر يحصل عليه فجيء به أسرة المجني عليه من زوجه وأولاده القاصر أو اخواته عوضاً عن قصاص لا يعني عنهم شيئاً. وليس في ذلك إخلال بالنظام الاجتماعي أو محاباة للمجرم الغافى، إذ الفرض هنا أن القاتل قاتل لمرة واحدة لا تستشعر منه خطورة إجرامية ويرغب المجتمع في أن يعود إليه بعد صلاح حاله. فإن لم يكن حال القاتل كذلك لزمه إلى حوار الديه ما قد يراه القانون من تعزير مناسب يدفع خطورته الإجرامية.^{١٥}

^{١٤} انظر في ذلك، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٥٨، بند ٣٢٨ وما بعده.

^{١٥} انظر المرجع السابق، ص ٢٦٠ بند ٣٣٣ و ٣٣٤.

ولنا أن نتصور العكس، إذا ما كانت القاعدة لا تقرر حق القصاص أصلاً، إذ لا يجد من يرغب في القصاص إلا طريق الجريمة والثار والاضطراب الاجتماعي سبيلاً ولأجل تفاوض أو لتطور القاعدة القانونية بتطور أهداف المجتمع المخاطب لها.^{١٦}

ومثال ذلك كذلك حقوق براءات الاختراع. فاصطلاح براءة الاختراع ينصرف إلى الحقوق ذات الطبيعة المادية التي تترتب لمنتج العمل أو التقني. وينشأ عن هذا الحق استطاعة هذا المنتج استعمال واستغلال منتجه، كما يمكنه التصرف فيه لن شاء. ولاشك أن هذه القدرة على استغلال المنتج تنشأ بطبيعتها. مجرد قيام الشخص بإبداع منتجه. غير أنها في تلك اللحظة لا تعلو قدرة مادية مجردة، بل ونظرية. ذلك أن هذه القدرة لا يميزها ما يميز الحقوق من خاصية "الاحتياز" أو قابلية المالك لاستثناء الغير من استخدامها. فقد يقوم شخص بالتوصل لتركيبة كيميائية معينة، ثم يتوصل آخر للذات التركيبة دون إمكان منعه عن ذلك.^{١٧}

بل إن المشكلة تزداد إذا قرر المنتج أن يضع منتجه قيد الاستعمال أو الاستغلال. فمجرد خروج المنتج للسوق وتعرضه للعيون يكشف سره ويعرف المخبراء على سر صنته بحيث يبيت من غير المخدي عرضه عليهم. مقابل إذا كان يأمكفهم تصنيعه بأنفسهم. وبعد هذا من وجهة النظر المادية الاقتصادية البحث استعمالاً غير أمثل للموارد. إذ يدفع مثل هذا النظام المنتجين إلى الضن بمجهدهم وعلمهم على إنتاج جديد لا يعود عليهم بالربح، وتتراجع المؤسسات المالية التجارية عن تمويل المخترعين المبدعين.

لذلك كله كان من الحتمي، إن أريد هذه الحقوق أن تعود عموداً مادياً على صاحبها أن تكتسب قدرأً من القدرة القانونية على حجز الغير عن استعمالها دون ترخيص من المنتج. فعنصر الحماية هنا هو قانوني محض يضعه القانون ويحيطه بالجزاءات والإجراءات التي تؤهل أولاً للاعتراف بوجوده ونسبته إلى صاحبه، ثم تحول صاحبه مطاردة من يعتدون على حقوقه وحجزهم عن المسار بها.

وبذلك يلزم المشرع في خلال فترة الاحتكار القانوني كل من يرغب في استغلال المنتج أن يتعاقد على شرائه من منتجه وبذلك يؤدي هذا لتحقيق ربع مناسب للمنتج مما يدفع المنتجين إلى التنافس في إنتاج كل جديد وتحسين منتجاتهم.

بـ) وأما الحالة الثانية فيستحصل فيها التفاوض، فيتدخل المشرع مقرراً الحق والالتزام بحيث يؤدي إلى استغلال أمثل للموارد. ويستحصل التفاوض والتعاقد بالذات عندما تغلب اعتبارات غير مادية، عاطفية مثلاً، أو يتعدد من يتعذر علىهم أثر العقد بحيث يستحصل اجتماعهم للتفاوض.

¹⁶ انظر في العرض للدراسات الاقتصادية المتعارضة في الموضوع، كوتز المرجع السابق، ص ٥٠٠ وما بعدها، مع ملاحظة أن الجدل بين الاقتصاديين ينصب بصورة أساسية على مدى الآثر الرادع لعقوبة الإعدام ومدى تكلفة إدارة النظام وليس على المبادئ الأخلاقية بهذا الشأن.

¹⁷ انظر :

فمن أمثلة ما يتدخل به المشرع مثلاً، القاعدة المقررة للقصامة في الشريعة الإسلامية. ذلك أن الشريعة تلجم عند العثور على قتيل في حي من الأحياء^{١٨} إلى قاعدة هي بين الموضوعية والإجرائية. ذلك أنه إذا استحال معرفة القاتل طول أهل الحي بتقدسم عدد منهم -يقسمون أهتم ما قتلوه وما عرفوا قاتله. غير أن ذلك لا يبرئهم، وإنما تلزم الحي دية المقتول.^{١٩} والعلة في هذه الحالة أن أهل الحي أقدر الناس على تنظيم الأمن ومراقبة الغرباء وسلوك أهل الحي، فأذارهم بالدية دفعاً لهم إلى الحرص على صيانة أرواح من يرتاد منازلهم واليقظة لما يدور في طرائقهم، وهم أقدر عليه.^{٢٠}

ومن أمثلة ما يتدخل به المشروع كذلك القواعد الخاصة بمنع التلوث الصادر من المصانع وخلافه. والحق أن في ذلك مثال جيد على ما نود ايساحه. فقد جاء بروتوكول كيوتو الخاص بمنع اصدار الغازات الضارة بالغلاف الجوي بنظام فريد، يخصص فيه لكل دولة حصة من التلوث تبنته. غير أنه لما كان من الدول ما يبت أكثر من حصته ومنها ما يبت أقل منها، اباح المشروع الدولي تبادل الحصص شرائها. والشاهد هنا، أن مجتمع الدول محدود الأفراد يمكن فيه التبادل في حصص التلوث. أما في داخل الدولة الواحدة حيث ينعد المضارعون وتضارب مصالحهم ويسود الجهل أو عدم المبالاة فان اعمال هذا النظام قد لا يدوّي ملائماً تماماً لغاياته.

¹⁸ عبد القادر عودة، المراجع السابق، ص ٣٣١ بند ٤٥٩.

¹⁹ يد سر جواد سريح بـ، انتظ في تفصيله المرجع السابق ص ٣٢١ وما بعدها.

٤٥٤ بند ٣٢٨ ص. المراجعة السلامة ٢٠

المبحث الثاني

دور القاعدة القانونية الحاكمة للعقد في ظل التحليل الاقتصادي للقانون

عرضنا فيما سبق لنظرية مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون للدور القواعد الأممية والمكملة بوجه عام، ونعرض فيما يلى دور هذه القواعد في حكم العلاقات التعاقدية بين الأفراد ومدى تأثيرها على مضمون ونفاذ هذه العقود. ونستهل الحديث بشرح موجز لمشكلة التعاقد في ضوء نظرية اللعبة، لتلقى ضوءاً على طبيعة تصرفات الأفراد التعاقدية قبل أن نعرض بعض المبادئ العامة التي تمس مختلف جوانب العقد من حيث الآثار والانعقاد.

أولاً: نظرية اللعبة وأهمية دور القانون الحاكم للعقد:

تشكل نظرية اللعبة (Game Theory) الإطار النظري الذي يستخدمه الكثير من المحللين الاقتصاديين والاجتماعيين في الوقت الحاضر للتتبُّع بتصرفات الأفراد والمجتمعات وصولاً إلى الرسم المسبق للسياسات التي تتناسب مع هذه المواقف. وتعنى خاتمة هذه النظرية بالتبُّع بما يسمى بـ"السلوك الاستراتيجي" للأفراد، وهو "السلوك الذي ينشأ عند تفاعل شخصين أو أكثر مع استناد قرار كل منهما على السلوك الذي يتوقعه من الآخرين"^{٢١}. ونعرض هنا في عجلة، وببساطة، لأحد أبسط نماذج النظرية والأثار التي تؤدي إليها بشأن العقود.

٩- معضلة السجين وأهمية التدخل القانوني:

تشكل معضلة السجين المثال التقليدي شديد البساطة الذي يبدأ منه في فهم مسائل نظرية اللعبة أو المباراة. وتثير هذه المعضلة^{٢٢} انتباه القارئ إلى عدة أمور، منها أهمية توافر المعلومات والاتصالات، ومنها أثر غياب الاتصال على القرار المرشيد للشخص ، وخاصة مدى إمكانية ادخال تعديلات بسيطة في قواعد اللعبة لدفع الأفراد إلى اتخاذ سلوك مضر بهم أو أقل نفعاً من التصرف الأمثل.

وفي أبسط صورها، تجري المعضلة كالتالي:

ارتُكِبَ زيد وبكر جريمة سطوة على بنك. ولما كانت الشرطة تشكك في أحْمَمِ اللصان فقد بادرت إلى القبض عليهما بسبب جريمة بسيطة هي جريمة احراء سلاح بدون ترخيص، ووضعتهما كل في زنزانة مستقلة وشرعت في استجوابهما. غير أن موقف الشرطة موقف حرج، إذ لا تملك أى دليل على قيام زيد وبكر بالسرقة، وليس أمامها إلا أن تحاول انتزاع اعتراف من أحْمَمِها، وذلك طبعاً بوسيلة مشروعة.

²¹ DOUGLAS G. BAIRD, ROBERT H. GERTNER, RANDAL C. PICKER, GAME THEORY AND THE LAW, 1, (Harvard University Press, 1998).

²² التعبير الإنجليزي هو Dilemma وهو ما يمكن أيضاً ترجمته بـ"مشكلة" غير أن تعبير معضلة قد سبق استخدامه لدى بعض المراجع العربية وهو أقوى في التعبير عن المعنى المقصود فرأينا الاحتفاظ به.

وعلية، فقد اقترح الضابط المحقق على كل من زيد وبكر، على حدة، الاعتراف في مقابل التزول بالعقوبة إلى حد أقل من الحد الأدنى في جريمة السلاح. غير أن شرط المكافأة هو لا يعترف الشخص الآخر، فإن اعترف كلاهما حصل كل منهما على صرف العقوبة المقررة لجريمة السطرو.

وبذلك فإن العقوبات الممكحة كالتالي:

١ - عقوبة حمل السلاح: سنة واحدة. *(Kawasaki, 1991)* يقتضي ذلك تجنب المدة المائية

٢ - نصف جريمة حمل السلاح: ٦ أشهر. *(Kawasaki, 1991)* يقتضي ذلك تجنب المدة المائية

- عقوبة السرقة: ١٠ سنين.

٤- نصف عقوبة السرقة ٥ سنين.

وعليه تبدو الاختيارات المتاحة لزيد وبكر في صورة الجدول التالي:

		اعترف	لا تعرف
زيد	اعترف	٥/٥	.٥/١٠
	لاتعرف	١٠/٥	١/١

والظاهر للعيان أن أفضل اختيار مشترك يظفر به الطرفان هو أن يتلقى كلاهما على عدم الاعتراف فيحصل كل منهما على سنة واحدة من الحبس كعقوبة. غير أن فرصة الاجتماع والاتفاق على ما يتخذ من حلول غير متاحة لزيد وبكر وعلى كل منهما أن يتخذ قراره منفرداً. ولنا أن نتصور أن تفكير كل منهما يجري كالتالي:

زيد أمامه اختياران أن يعترف أو لا يعترف، لكنه لا يدرى كيف سيتصرف بكر. إذا ما اعترف بكر، فإن أفضل اختيار لزيد هو أن يعترف هو الآخر ليخفض العقوبة من ١٠ سنوات إلى خمسة. إذا لم يعترف بكر، فإن أفضل حل لزيد هو أن يعترف مخفضاً العقوبة من سنة لستة أشهر. وبالتالي فإن زيد سيعرف في كل الأحوال.

بالمقابل، يجري بكر تحليلاً مشابهاً يؤدي به إلى الاعتراف في كل حال.

وهكذا فإن الحل الختامي لمعضلة السجينين (The dominant strategy)²² هو اعتراف الطرفين ليحصل كل منهما على خمس سنوات من العقوبة. وهو ثان أسوأ عقوبة يمكن أن يحصل عليها أي منهما. وعليه فإن اقتراح تخفيف العقوبة مقروناً باستحالة الاتصال بين الطرفين أدى بحما إلى اختيار نتيجة ليست هي الأفضل بالنسبة لهما. غير أنه لاشك أن الأطراف لو كانت اتيحت لها فرصة الاتفاق، وكان كل منهما على نفقة من الآخر لأمسكا كلاهما عن الإعتراف. المشكلة إذن هي في هذه الامكانية وتلك الثقة.

غير أنها قبل أن نعرض هذه المسألة، نعرض أولاً لمعضلة السجينين متمثلة في مشكلة عقدية.

-٢- معضلة السجينين في إطار عقدى:

هب أنا في دولة لا يسودها القانون، أو أن القانون فيها لا يلزم الأفراد بتنفيذ اتفاقياتهم. في هذه الدولة يسكن عمرو وخالد. عمرو ثرى أ مثل، غير أنه لا يفقه في التجارة، وخالد تاجر ماهر غير أنه لا يملك رأس المال الكافي.

عمرو وأمامه اختياران، إما أن يستثمر أمواله، أو ١٠ آلاف جنيه، لدى خالد أو لا يستثمرها، وخالد لديه اختياران في حالة ماستثمر عمرو أمواله معه، إما ينفذ التزامه أو يكتفى بالاستيلاء على أموال عمرو. إذا قام خالد باستثمار أموال عمرو سيتحقق ربح مقداره ١٠ آلاف جنيه تقسم مناصفة بين الطرفين. الاختيارات يمكن تلخيصها في الجدول التالي.

لا تستثمر	استثمر	
نفذ	٥/٥	٪٠
لاتنفذ	١٠/١٠-	٪٠

²² تعرف Dominant strategy بأنها "الاختيار الأفضل ليا كان السلوك الذي يختاره اللاعب الآخر"، بيرد، المرجع السابق ص ١١.

هنا المسألة مختلفة قليلاً عن المسألة السابقة. عمرو أمامه اختياران، إما خالد فيكاد يكون اختياره محدوداً. إذا قام عمرو بالاستثمار معه، فلاشك أن يربح أكثر بعد التنفذ والاستيلاء على كامل المبلغ لنفسه. هذا الحل واضح وبدائي إلى درجة يجعل عمرو لا يستثمر أبداً مع خالد، وهكذا يفقد كل منهما الفرصة المناسبة للربح.

ويقودنا ذلك إلى استنتاج أنه في غيبة أسلوب لإنفاذ العقود لن يشعر الأفراد بالأمان وسيحجرون عن التعاقد.^٤

٣- بدائل إنفاذ العقود:

يمكن القول بأن هناك طريقين لازام الأفراد بتنفيذ عقودهم؛ الطريقة الرسمية والطريقة العرفية.

أما الطريقة الرسمية فعن طريق اللجوء للمحاكم ثم تنفيذ الحكم عن طريق السلطة التنفيذية للدولة.

أما الطريقة العرفية فتعتمد على طبيعة المجتمع الحيط. فنحن نذكر أن احجام الأفراد عن الدخول في التعاقدات كان مصدره أن أحدهما يجد حافزاً على الاعلال بالتزاماته من خلال ما سيتحققه من ربح في حين يجد الآخر مانعاً دون التعاقد للخسارة المؤكدة التي سيسعى لها.

لكن هب أن هناك مصلحة يجنيها خالد من تنفيذ التزامه، وأن هذه المصلحة يهد عمرو.

اعتبر المثال التالي:

هب أن عمراً يملك ثروة طائلة. عمرو يرغب ابتداءً في استثمار عشرة آلاف من الجنيهات مع خالد، فإذا نجح الاستثمار فإنه سيعادد استثمار عشرة آلاف جنيه كل سنة.

هنا، على عكس المثال السابق، خالد لديه اختياران: الأول أن يستولى على المال الذي أعطاها إيه عمرو محققاً ربحاً قدره عشرة آلاف جنيه. في هذه الحالة عمرو لن يستثمر أى مال آخر وسيكون العشرة آلاف هو أقصى مبلغ يتحققه خالد من التعاون مع عمرو. الاختيار الآخر هو أن يتعاون خالد مع عمرو، وفي هذه الحالة فإنه يحقق بالتعاون مع عمرو خمسة آلاف صافية كل سنة.

أما إذا استولى خالد على المال فإن عمراً سيعاقبه برفض التعامل معه ثانية. هذه القدرة على القصاص تسمى في نظرية اللعبة بـ *Tit for Tat strategy* أو "واحدة بواحدة" أو يمكن أن نسميها بامكانية القصاص.^٥

^٤ كوت، المرجع السابق ص ١٩٨.

^٥ انظر كوت، المرجع السابق، ٤٢ و ٤١، وأنظر في شرح للعبة المتكررة والسياسات المختلفة الممكن اتباعها، مثلاً لها في ظل منافسة بين مؤسسات تجارية مختلفة، بيرد، المرجع السابق ١٥٧ وما بعدها وبصيغة خاصة من ١٧١ و ١٧٢.

بالطبع، هذا الاختيار يتوقف على عدة مسائل. مثلاً قدرة خالد على أن يستولى على المال ثم يتعاقد مع آخرين ويستولى على أموالهم كذلك. أو أن ينتقل من مجتمع إلى آخر ليتحايل في كل مجتمع مرة محققاً ربحاً. أيضاً يتوقف هذا على التكاليف النسبية لكل اختيار. فخالد في كل مرة سيبحث عن ضحية جديدة، ويخاول اقناعها بالدخول في العقد، ويعاقد، ثم يفر بالأموال وهكذا.

وبالتالي فإن الاعتماد على أسلوب القصاص الاجتماعي يعتمد على وجود نوع معين من العلاقات الاجتماعية. فهو يتطلب في الغالب مجتمعاً صغير الحجم، وعلاقات مشابكة متراقبة، وأفراد يعرفون بعضهم البعض وتنتشر المعلومة بينهم بسهولة. في هذه الحالة تغدو أساليب الإنفاذ والتنفيذ الجيرى الاجتماعى كفيلة وتعوض عن اللجوء إلى قوة الدولة لإنفاذ العقد.²⁶

ولاشك أن من أمثلة هذه المجتمعات سوق التحاير، حيث ينشأ بينهم التعاون المستمر المشترك والترابط والاعتماد المشترك على ائتمان كل منهم.

٤- أثر انتهاء اللعبة على سلوك الأفراد:

تبين لنا مما سبق وجود فارق بين نوعين من العلاقات، تلك البسيطة القصيرة غير المتكررة، التي تتطلب تدخل القانون بإنفاذها، وتلك الطويلة الأمد القائمة في مجتمع صغير، التي تتيح للقصاص الاجتماعي أن يأخذ دوره. غير أن اللعبة من النوع الثاني قد تنقلب إلى النوع الأول إذا طرأ طارىء يغير حسابات الأفراد.

ذلك أنه مع تيقن الأفراد أن العقد بينهم هو العقد الأخير، انقلب حساباتهم مرة أخرى إلى حسابات اللعبة الواحدة فأصبح من مصلحة الأفراد الأخلاقي بالتزاماتهم. غير أنه إذا تحقق لهم ذلك، فإنهم سيبدرون وسيبقون إلى الإخلال في اللعبة السابقة على الأخيرة، وهلم جراً فينقلب الميزان تماماً ويفقد الجزاء الاجتماعي فعاليته ويسود المجتمع الشلل والفوضى.²⁷

ولعل أهم مثال نلمسه في حياتنا العادية هي حالة الإفلاس. ذلك أنه متى اشتهر اعسار التاجر ثم شهر إفلاسه انعدم اعتماد التجار على ائتمانه، وسارعوا وتسابقوا لتحصيل ديونهم والتنفيذ برهوفهم أو محاولة الحصول على ميزات معينة. ولا يؤدي ذلك إلا إلى تزايد اختلال أعمال التاجر وتذرع حصول أي منهم على حقوقه.

بل إن الأثر ينصرف إلى مرحلة ما قبل الإفلاس. فالتجار ما أن يستثنى له أنه على وشك الإفلاس حتى يادر إلى محاولة تحرير أمواله والخروج بها خارج دائرة الإفلاس. أو قد يعمد إلى جهد يائس لإنفاذ تجارتة فيتحايل على التجار في الحصول على قروض أو في ترتيب امتيازات غير مشروعة مقابل ديون جديدة وما إلى ذلك، أو قد يجاري بعض الدائنين على حساب بعض. ولعل هذا هو ما يفسر تماوی نظام الائتمان التجارى فجأة وعدم كفاية نظام السوق، بل الحاجة إلى

²⁶ Stout, Lynn A., Why The Law Hates Speculators: Regulation And Private Ordering in The Market For OTC Derivatives, 48 DUKE L.J. 701 (1999).

²⁷ كوتز، المراجع السابق، ٢٢٩

التدخل القانوني من قبل الدولة، فتغلب يد المدين، وت تكون جماعة الدائنين، وتبطل تصرفات المدين في فترة ترجع إلى تاريخ التردد عن الدفع بل وإلى فترة سابقة عليها ولذلك لغبة الريبة في غيات الناجر من اتخاذ هذه التصرفات. كذلك يشرع القانون عقوبات للتفاصل بالقصير والتلبيس وغيرها مما يستعيب به القانون عن نظام السوق الذي كان كافياً طالما كان الناجر موسراً.

ثانياً: الحرية التعاقدية من منظور الاقتصادي:

يبين لنا مما سبق أن قدرة الأفراد على التعاقد والتفاوض هي من أهم ضمانات السير المنضبط لنظام اقتصادي واجتماعي سليم. وبين لنا وبالتالي أن النظام القانوني يتعين عليه أن يطلق للأطراف العنان في تفاوضهم، بوجه عام. غير أن ذلك غير كاف إذ يلزم أن يقوم القانون بإنفاذ ما يتفق عليه الأطراف، أيًا كان.

ويتشعب عن هذا المبدأ مسائل:

١ - حاجة الأطراف لإنفاذ عقودهم:

المسألة الأولى أن القانون يتعين أن يتدخل إيجاباً بسباع القوة الملزمة على اتفاقات الأفراد وبوضع سلطات الدولة في خدمة هذا الغرض. إذ بذلك يقبل الأفراد على التعاقد آمنين، وهو ما يؤدي إلى حسن استغلال الموارد من ناحية وتوزيعها بما يتلائم مع قدرات الأطراف ورغباتهم. وليس هنا الإنفاذ لازماً فحسب حيث تندم الوسائل الاجتماعية البديلة، بل حتى في وجود هذه الوسائل، إذ يؤدي وجود سلطة القهـر لدى الدولة إلى تقليل تكلفة الميادلة بخلق الاحساس بالالتزام وبصرف الموارد الموجهة للتنفيذ إلى أنشطة أكثر جسوى.

٢ - استثناء الأفراد عن هذا الإنفاذ في حالات معينة. (مجتمعات مفلقة، سوق سوداء، عصابات، دينون، قمار، تجارة).

المسألة الثانية هي أن بعض المجتمعات قد تكون في غنى عن تدخل القانون بالإنفاذ الرسمي. ومثال ذلك الأوضاع، هو السوق ومجتمع التجار الذي تسوده أغراضهم وتتجزءهم على الانصياع له الشبكة المتداولة من الاعتماد والاتّمام المتداول القائم بينهم. وتسود هذه الظاهرة بصورة أكبر في المجتمعات الأكثر انغلاقاً حيث عدد الأفراد محدود وشروط الانضمام صعبة. ومتناهياً في صورته المشروعة هو مجتمع البنوك. غير أنه له صور غير مشروعة كما في السوق السوداء وبين العصابات الاجرامية. وأهمية فهم هذه الظاهرة هو الانتباـه إلى أن منع معاملة معينة لا يؤدي حتماً إلى احتفائها وإنما يؤدي إلى انحصارها في مجموعات معينة وبقواعد صارمة من حيث التطبيق.

ويترتب على ذلك، بصورة خاصة، آثار هامة في إطار النظرية الاقتصادية-السياسية. هذه الآثار يتعين الانتباـه لها حتى تحسن فهم الدور الحقيقي الذي تلعبه القاعدة القانونية.

أول هذه الآثار، أن الدافع وراء قيام الدولة بمظـر نشاط معين أو على الأقل حرمانه من اللجوء للمحاكم الرسمية قد يكون غرضـه خلق احتكار لمصلحة بعض الأفراد دون بعض. معنى آخر، فإن الحظر والمنع يحمل في طياته فوائد للبعض دون البعض. لذا فإنه كثيراً ما يلاحظ إقبال بعض الصناعات على المطالبة باخضاعها للتنظيم الحكومي، إذ يضمن هذا

احتكاراً معيناً وضعف المنافسة من الخارج. وبالتالي فإن اللجوء مثل هذا التدخل الحكومي يتعمّن أن يؤخذ بمحذر شديد إذ يؤدي في الغالب إلى تقوية أرباب الصناعة المنظمة عوضاً عن اضعافهم، كما قد ينadar إلى الذهن لأول وهلة.^{٢٨}

وتحمن أهمية هذه الملاحظة في الوعي بأن الانتقال من التدخل الحكومي الرقابي الأمر إلى اطلاق قوى السوق لا يأتي بالضرورة على حساب المستهلك ولمصلحة التجار، بل إن العكس يغلب أن يكون صحيحاً، إذا ما صاحب ذلك التأكيد من كفاءة القوانين الحاكمة لشفافية السوق وحرية المنافسة. ولعل هذه المسألة تجد أوضح أمثلتها في الدراسات المتكررة التي أجريت على صناعي الطيران والهاتف في الولايات المتحدة الأمريكية.

الأثر الثاني، هو أن حظر نشاط معين قد يؤدي إلى إجبار الأفراد على ابتداع نظامهم الخاص وارتکافهم إلى التنظيمات الاجتماعية الأخرى، وهو ما قد يؤدي في النهاية إلى نتائج أكثر كفاءة من التدخل الحكومي، خاصة إذا كانت آثار الصناعة غير متعددة إلى غير أعضائها، بل وأحياناً بالرغم من هذا التعدي. ويبدو أحد الأمثلة التاريخية مثل هذالأثر فيما لاحظه البعض بشأن سوق "كوبونات" الأرز في اليابان في القرن السابع عشر ، إذ أدى اقرن حظر جلوء أطرافه للمحاكم الرسمية بتطور نظام رقابي داخلي غاية في الكفاءة.^{٢٩}

وшибه به ما حدث في سوق المشتقات المالية الحديثة، وبصورة خاصة السواب أو عقد مقايضة الديون، إذ نشأ النظام في ظل حظر التعامل في العملات الأجنبية وبفرض التحايل عليه. كما نشأ في ظل نظم وطنية لإفلاس كلها غير مواطنة لطبيعة العلاقة. غير أن هذا أدى إلى حصر المعاملات في هذا السوق بين البنوك والمؤسسات المالية الضخمة والشركات غير الدولية، بما أدى معه لنشأة نظام قانوني ورقابي غاية في الكفاءة اضطررت الحكومات من بعد للانصياع له بتعديل قوانينها الوطنية لتفق معه.

وينشأ عن هذا الفهم فهم أعمق لحقيقة الحظر التشريعي الذي قد يأتي لا يقصد تحريم أفعال معينة وإنما يقصد اباحتها في حدود ملائمة، مع ترك هذه الحدود الملائمة للمشاركون في السوق ليقدروها وفقاً لكتافة النظم التي يتدعونها.

وتغريعاً على ذلك ، فقد يعمد المشرع إلى دعم وجود هذا المجتمع المستقل باعراقة، فيقرر انفاذ هذه الأعراف قانوناً، ويقرر من النظم القانونية ما يدعم وسائل الانفاذ والتنفيذ الخاصة التي يعتمدها هذا المجتمع، ويجد ذلك تطبيقاً واضحاً في اختصاص التجار المحترفين بقانون تجاري يحكمهم، كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون المصري المنقول عنه. ذلك أنه يمكن القول بأن "السوق" يعد نموذجاً مثالياً لمجتمع تحكمه عادات و أعراف ملزمة تتطور لتلائم حاجات

²⁸ لنظر بصفة خاصة:

Richard A. Posner, *The Social Costs of Monopoly and Regulation*, 83 no 4 J.Pol.Econ 807.

²⁹

Mark D.West, *Private Ordering at the World's First Futures Exchange*, 98 MICH. L. REV. 2574 (2000)

اقرر في تحليل أسباب قيام هذا التنظيم الخاص، وفي زواله تدريجياً بزوال المعوقات القانونية:

MOATASEM ELGHERIANI, NETTING AGREEMENTS IN DERIVATIVES MARKETS: THE CONTRACTUAL FRAMEWORK AND ITS REGULATORY IMPLICATIONS, 183-185 (Berkeley 2004).

أفراد الوعين باحتياجاتهم والذى توافر له أدوات اجتماعية قادرة على اكتساب هذه القواعد صفة الإلزام. والسوق معناه المادى هو حيز مكان محدود يؤمن بهار بصفة دورية - يومية أو غير ذلك - فيعرضون خدماتهم وبضائعهم، وتنشأ بينهم بسبب ذلك علاقات متكررة واعتماد متبادل يضفى أهمية كبرى على سمعتهم التجارية و ما يشهرون به من اعتياد على الوفاء بالتزاماتهم. غير أن ملاحظتنا تظل صحيحة بقصد السوق بمفهومه المعنى: أي كل التقاء لرادات الأفراد و ان لم يتلقوا لعين ما دام هذا اللقاء على سبيل التكرار و ما دام باب التعامل مفتوحا أمام أفراد عدة و موديا في النهاية إلى التبادل المادى للخدمات و البضاعة.

والمتعاملون في السوق على نوعين: أحدهما يسعى للسوق منفقاً للنقد طالباً للخدمة أو السلعة و الآخر مقدم لها. فاما من يؤم السوق على سبيل التكرار و الدورى بقصد التكسب و طلب الرزق، فذلكم التاجر. هذا التاجر يعد عضواً في مجتمع السوق يستفيد من عاداته السائدة و يخضع لأدوات انفاذه؛ إذ يؤذنه الطرد من السوق أو ضعف اعتمانه أو تدنى سمعته بين أقرانه و يرهقه عسف المنافسة اذا ما تعرض لها وهو ما يخلق لديه الاعتماد على السمعة التجارية و يولد لديه احتجاجاً لحسن العلاقة بزملائه التجار الذين يعادلونه المنافع و الاتّمام والتضامن. أما النوع الثاني فيتاد السوق بصفة عارضة ليقتضي خدمة أو يشتري بضاعة غير هادف لربح مادي ظاهر سوى اشباع حاجاته الى تلك البضائع و الخدمات. وهو هنا و ان كان خاصعاً حسماً لأعراضاً السوق ليس طرفاً في المجتمع الذي يسن القواعد و لا يملك انفاذه الا من حيث هو مستهلك يؤثر مسلكه على قوى السوق و يقرر ما تستحب هذه الأخيرة لرغباته. و غير خاف أن هذا التقسيم يختلف بين سوق و آخر؛ فالبائع التاجر في سوق الماشية مشتر عارض في سوق الفاكهة و ان كان مشتر تاجر على سبيل التكرار في سوق أعلاض الماشية.

اذن فان استهداف الربع من خلال الانخراط في نشاط اقتصادى و مباشرته على سبيل التكرار يلتقي بالفرد من أفراد المجتمع في حضم مجتمع ذى طبائع و عادات و اعراف خاصة و توهل هذا الفرد لانخضاعه لقوانين ذلك المجتمع. كذلك فان هذا التفصيل يقتضى أن أنشطة التاجر التي ينخرط فيها بسبب أو لمناسبة نشاطه الأصيل تسبغ صفة التاجر عليه في شأنها بالتبع لعمله الأصيل و في حدود العلاقة القائمة بين العمليين بحيث أن التاجر اذا ما اتجه في السوق لغير غاية نشاطه التجارى لزم أن يعتبر من عموم الأفراد و انتفت عن عمله صفة التجارية التبعية. ولذلك كله يكون من المنطقى أن يفسح النظام القانونى الحال للتجار لاعمال أخرىهم التي تستحب لجاجهم و تتظاهر بتطرفها و يتدخل تدخلًا بسيطًا حين تتعـاجـةـ لـلـعـدـولـ عـنـ هـذـهـ الـأـعـرـافـ اوـ تـقـيـدـهـاـ تـغـلـيـباـ لـصـالـحـ أـعـمـ بـرـاهـ المـشـرـعـ اوـ يـتـدـخـلـ بـاقـارـ عـرـفـ وـ تـقـيـنـهـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـقـرـ فيـ بـقـىـ التـجـارـ لـيـضـفـيـ عـلـيـهـ مـزـيدـاـ مـنـ الإـلـزـامـ وـ يـلـمـ بـهـ الغـيرـ وـ يـسـرـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ أـمـاـ الحـاـكـمـ.

٣- اشتراط كون الاتفاق المنفذ بين أطراف قادرین على التفاوض. (قواعد الأهلية، والإذعان)

يلزم عن المبدأ السابق، أن انفاذ القانون للعقود يأتي بشرط انصراف ارادة الأطراف الحرة إليه. أما إذا كانت إرادات الأطراف غير حررة أو غير واعية فيقتضى المبدأ التدخل العكسي. معن انفاذ مثل هذه الاتفاقيات. وأمثلة هذه القواعد متفق عليها بين التشريعات في اشتراط سن أهلية معينة عند القيام بالتصورات القانونية، وإبطال العقود الصادرة تحت إكراه، تحت تأثير جنون مستسلم أو عارض. ويرتبط بذلك أيضًا القواعد المقررة في حالة عقود الإذعان التي لا يجد أحد الأطراف مفراً من دخولها ودون أن يتألح له التفاوض الفعلى على شروطها أو التدخل في تحريفها.

٤- انحصار آثار العقد في التعاقديين دون تخطيتها للغير. كما في التلوث، النظام العام والأداب، وإن قواعد أمور:

لما كان تدخل المشرع لإنفاذ العقود مستنداً إلى قدرة الأفراد إلى تحديد مصالحهم والتعاقد بشأنها، فإن الأمر يبدو مختلفاً عندما يأتي عاقد الأفراد مولداً لآثار تتجاوز إطاره غير القادرين على التدخل في العقد. هذه الآثار الجانبيّة لأى نشاط والتي لا تدخل تكفلتها في اعتبار القائم بالنشاط تسمى بالـ "Externalities". هذه الآثار قد تكون محض آثار مالية يستطيع السوق أن يستجيب لها ملزماً الناجر أو المتعاقد بوضعها في اعتباره. غير أن تكلفة المبادلة المرتفعة قد تحول دون تدخل الغير تدخلاً فعالاً بما يترتب عليه إضرار بالمصالح الاقتصادية العمومية. ومثال ذلك الأشهر هي الأنشطة المسبيبة للتلوث أو الاتجار في المخدرات، فهي أنشطة تمس كيان المجتمع وعجز الأفراد عن التدخل معندها.

في هذه الحالة يلحّ المشرع للتدخل بقواعد أمور تلزم أفراد المجتمع بسلوك معين وتضمن وجود الحق في يد من يستحقه. وهذا هو الأساس التي يستند إليه مبدأ بطلان العقود المخالفة للنظام العام الذي ما هو إلا الأمان والصحة والأداب العامة.

٥- تدخل القانون بتحديد القاعدة المكملة للاتفاق تسهيلاً للتبادل ومضمون هذه القاعدة:

كذلك فقد يتدخل المشرع بوضع قواعد مكملة في القانون، تسد الفراغ الذي يتركه الأفراد في العقد. ذلك أن الأطراف قد لا يدركوا احتمال وقوع خطر معين فلا يحتسبونه عند وضع قواعد العقد، ويلزم في هذه الحالة على القاضي أن يتدخل ليضع قواعد تحل المشكلة بوضعها الذي طرأ. وهذه بصورة عامة هي نظرية الظروف الطارئة. فهي تتعلق فقط بأحداث لم يكن في الإمكان توقعها ولا تجدها. ولاتعدى هذه النظرية إلى المخاطر الداخلية في صميم نشاط أحد المتعاقدين، كاحتمال حدوث حادث للنائل أو خلل في أجهزة طائرته أو غير ذلك، كما لامس الأخطر الداخلية في جوهر الصفقة، كحدوث الخطر المؤمن منه في عقد التأمين أو ارتفاع أسعار السلعة المبعة وغيره.

في هذه الحالة على القاضي أن يتدخل، ويكون تدخله معياره أن يرد الأمر إلى حده المقبول، بحيث يشارك الطرفان في الضرر الحادث. ومعيار ذلك أن يعيد القاضي توزيع أعباء العقد على الصورة التي كان المتعاقدان ليتفقا عليها لو كانوا توقيعاً للخطر. يحدث ذلك بأن يتحمل كل منهما عبء الخطر الذي كان لديه القدرة على توقعه أو احتسابه أو تحمله أو التخلص منه.^{٣١}

كذلك فإن الأفراد قد يعمدون إلى ترك مسائل معينة خارج اتفاقهم، إذا قدروا أن التفاوض بشأنها قد يعطى العقد أو يزيد تكلفته زيادة لا تناسب مع أهمية المسألة بالنسبة لهم. ويمكن التمثيل هذه المعادلة التي تم لاشورياً لدى الأطراف كالتالي:

إذا كانت تكلفة الخطر × إحتمال وقوعه < تكلفة التفاوض = لا تفاوض، وترك فراغ.

إذا كانت تكلفة الخطر × إحتمال وقوعه > تكلفة التفاوض = تفاوض.

³¹ انظر بوزنر، المرجع السابق ص ١١٧ وما بعدها.

وفي هذه الحالة فإن القاعدة المكلمة التي يأتى بها القانون، يتعين أن تكون هي القاعدة التي كان الأفراد ليتفقوا عليها لو تعاقدوا بشأنها. وأثر ذلك جد خطير. ذلك أن المشرع لو أصاب، فإن الأطراف سيتعمدون على ما قرره المشرع فيتربون التفاوض بشأن هذه المسألة كل مرة. أما إن أحاط المشرع فقر قاعدة ما كان الأفراد ليتفقوا عليها، فإن الأفراد سيصبحوا مضطرين في كل مرة للتفاوض والتوصل إلى قاعدة ملائمة غير هذه التي جاء بها المشرع.

معنى آخر، فإن خطأ المشرع في تحديد القاعدة الملائمة يؤدي إلى زيادة تكلفة التعاقد على الأفراد.

٦ - قواعد التهويض والإخلال المبرر بالعقد والإثراء بلا سبب.

قدمنا فيما سبق لفكرة **Externality** والآثار التعدية لطرف العقد، وكيف أن المشرع يتدخل فيلزم التعاقدين بتحمل كامل تكلفة سلوكيهما حتى يغيرها على وضع هذه التكلفة في الاعتبار عند اتخاذ قراره الراشد. ويتجسد هذا بصورة خاصة في فكرة التعويض، أو الضمان عن الفعل الضار أو عن الإخلال بالتنفيذ.

فالغاية من فرض تعويض هو الزام الأفراد على اختيار السلوك الأمثل سواء منهم مفترض الفعل الضار أو المضرور. ذلك أن الأمر لا يخلو في كل حالة يقع فيها ضرر من أن يكون سببها سلوك خاطر من قبل الضار أو المضرور أو كليهما، ودور القاعدة المقررة للتعويض هي جبر الضرر في الحال وقمع السلوك الخاطر في المستقبل. ويلزم عن ذلك أن عليها أن توجه بخطابها إلى مفترض السلوك الخاطر قادر على توقعه والكف عنه أو توقى آثاره الضارة فتدفعه إلى التوقف عن هذا السلوك أو توقى أحاطرها. غير أنها أن تفعل ذلك في حدود معقولة لا تؤدي إلى شلل الحياة الاجتماعية. ويبир هذا الفهم بعضًا من القواعد المتعارف عليها الحاكمة للتعويض:

فأولها، ضرورة الزام كل من سبب ضرراً للغير بسلوكه بالتعويض، وهو ما تقرره كافة القوانين. ويقترن بذلك ضرورة تحفيض التعويض أو تقرير عدم المسؤولية بمقدار اشتراك الغير، أو المضرور نفسه، في تسبب الضرر وهو أيضًا ما تتفق عليه القوانين وإن كانت تتحدد لذلك سبلًا مختلفة. كذلك، فمن المنطقى أن عدم تطبيق القاعدة إذا انتفى مبررها بأن كان الضرر غير ممكن توقعه ولا توقيه، وهو حال القوة القاهرة. وبالمثل فمن المنطقية قاعدة الزام المتبع بالمسؤولية عن أعمال تابعه، إذ يترتب عليها أجبار المتبع على مراقبة تابعه والزامه إياه السلوك السليم.^{٣٢}

والمثال الأخير بصورة خاصة يشكل مثالاً واضحًا على مدى أثر طريقة التدريس على تفهم علة القاعدة وإحسان تطبيقها. فنحن في كليات الحقوق ندرس أن المتبع ملزم بالمراقبة لتابعه، ولذا فإنه يندو جديراً بالعقاب إذا ما أحاط في هذه الرقاية. وواقع الأمر أن القانون أصلًا قرر أن المتبع هو الأقدر على تمثيل المجتمع في مراقبة متبعه ودرأ خطر أفعاله، فقرر إزامه بهذه المراقبة، وكانت وسيلة في ذلك أن تقلل كاهله بالأثار المادية الناجمة عن خطأ تابعه فدفعه إلى أداء هذا الواجب.

والطريقتان وإن اختلفتا في إيضاح غاية النص فقد اختلفتا في أثرها في تعميق فهم علة النص لدى دارسه ومطبقه. فالطريقة الأولى حديث عن الواجبات والالتزامات الأخلاقية المجردة بجهولة المصدر، أما الطريقة الثانية فتبين سبب الحكم الدافع لتبنّيه وعلة تشريعه، وهو ما يبين معه كذلك المد الذي يتعين أن يذهب إليه التشريع في تقرير هذه المسؤولية.

٣٢

انظر كوتز، المرجع السابق، ص ٣٦١-٣٦٢.

كذلك بعد التعويض الذى يقرره المشرع للضىء مثلاً واضحاً على التوازن الذى تسعى قواعد التعويض لتحقيقه بين التفريط المنافى للتعاون الاجتماعى المطلوب وبين الافراط المنافى للعقل. فقد جعل المشرع الضىء مستحضاً للأقل قيمة بين الضرر الخسارة اللاحقة به والنفع الذى أصاب المتفضل عليه. فاما الاقتصر على منحه ما أصابه من خسارة دون ما نشأ عن فعله من كسب دفاعه لا يدفع الناس إلى التدخل في شؤون الآخرين دونما يمرر بقصد التكب من وراء ذلك، فتتخذ الفضالة شكل الوكالة رغم أنف الأصيل. وأما الاقتصر على مبلغ النفع إن كان هو الأقل، ففرضه الزام الضىء بالتروى قبل التدخل، فإن رأى في تدخله إهدار لموارد تفوق قيمتها قيمة المصلحة الميتغاة تعين عليه ألا يتدخل إذ أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع. وإذا كانت المخاطرة بالمال الشخصى لإنقاذ مال الغير سلوكاً حميداً في أعم الأحوال ، فإن إنزالها إلى مشارف التهور غير المرمر ليس صفة يهدف المشرع إلى الحث عليها وتشجيعها.

كذلك فإن تحديد المسؤول عن التعويض يهدف إلى جوار ضمان التعويض، إلى تقليل السلوك الضار ذاته بالزمام الأقدر على تجنب هذا السلوك بتحمل نتائجه الضارة. ومثال ذلك قواعد مسؤولية المنتج والموزع التي قررها المشرع التجارى المصرى في التقنين الجديد. فالمسئول ي تعرض في استعماله للسلع المختلفة لأضرار تمس بذنه وماهله. هذه الاحتياط قد تكون ناشئة عن استعماله الطبيعي لسلعة خطرة بطبيعتها كما قد تنشأ عن أخطاء في تصنيع السلعة أو لعيوب لحقت السلعة أثناء تداولها بين التجار وقبل الوصول إلى يد المستهلك. فإذا أصاب المستهلك الضرر كان من حقهـ من الناحية النظريةـ الرجوع على المسؤول عن الخطأ المسبب للضرر. غير أنه من الناحية العملية يكاد يستحيل ذلك. فالسلعة تم بأياد عدة قبل وصولها للمستهلك، وتتوزع المسئولية وأسبابها بين هؤلاء التجار بحيث يصعب إثبات الخطأ في حق أي منهم. ومن ناحية أخرى، تنشأ مشكلة رقابة جودة السلع في ظل نظام سوق حر تخدم فيه المنافسة ويترافق فيه دور الدولة في الرقابة. وإذا كان الأصل أن تأتى الرقابة في صورة رد فعل المستهلكين بتجنب شراء هذه السلع وفي صورة دعاوى المسئولية التي يقيموها على المنتجين والموزعين، فإن العقبات التي تواجه هذه الدعاوى تحول دون إعمال مثل هذه الرقابة.

وعليه فقد أقام المشرع المصرىـ نظاماً يكفل إلقاء عبء مراقبة جودة السلعة على الأطراف الأقدر على القيام بهذه المهمة. فالصانع هو أقدر الناس على رقابة صلاحية سلعتهـ وتأجر الجملة هو أقدر الناس على مراقبة الصانعـ وتأجر التجزئة هو الأقدر على مراقبة تاجر الجملةـ وهكذا دواليك عبر سلسلة الإنتاج والتوزيعـ كذلك فإن الصانع هو الأقدر عند وجود عيوب في السلعةـ أو اتصافها بطبيعة خطيرةـ أن يدخل تطوير على السلعة أو على الأقل يرفق بها التحذيرات وإرشادات الاستعمال المناسبة الالزاميةـ لذا فقد أتاح القانون في تنظيمه الجديد الفرصة للمستهلك لمقاضاة المنتجين والمستهلكين دون تطلب رابطة عقدية تربطهمـ ومع تسهيلات كثيرة في إثبات الضرر والخطأـ وبذلك فقد ألقى المشرع عبء تلاف العيوب وتطوير السلع على الطرف الأكثر قدرة على تحملها ألا وهو منتجهاـ.

وعليه فقد أعطت المادة ٦٧ حق إقامة دعوى المسئولية لكل من أصابه ضرر بدن أو مادى يعدهه المنتجـ ولهذا الحكم أثر خطير في تحديد أساس هذه الدعوى وتوسيع نطاق المدعى عليهم المحتملين فيهاـ فالمشرع أباح لكل من لحقه ضرر من المنتج مقاضاة المنتجـ وعلىه فلا يشترط وجود رابطة عقدية بين المدعى والداعى عليهـ وبهذا فقد جعل المشرع المسئولية القصصية أساساً للدعوى كما أنه فتح الباب أمام المستهلكين لمقاضاة من شاؤوا في سلسلة تداول السلعةـ وبيع ذلك الأساس للمستهلكين مقاضاة أكثر المنتجين أو الموزعين يسراً بحيث يضمن الحصول على تعويض غيرـ كما يتيح للمستهلكين تجميع جهودهم لمقاضاة المنتجين وإزامهم بتعديل متطلباتهمـ بل إن النص على إطلاقه لا يشترط أن يكون المضرور هو المستهلك للسلعة الذى اتاعها من الأسواق بقصد استعمالهاـ فإذا استعمل زيد سلعتهـ فانفجرت لعيب فيها وأصابت عمراً بحرابـ كان لهذا الأخير الرجوع على منتج السلعةـ وموزعهاـ بالتعويضـ بما أصابهـ من أضرارـ.

ومن أمثلة المشكلات المتعلقة بالتعويض كذلك ما يعرف في الجدل القانوني بمشكلة "الإخلال المبرر بالعقد" Efficient breach, or justified breach. ويقصد به أن إخلال أحد المتعاقددين بالعقد قد يكون مبرراً ويعين السماح به إذا كانت ترتب عليه مصالح اقتصادية تفوق وتعرض ما يصيب المتعاقد الآخر من ضرر، بشرط تعويض هذا الأخير عن توقيعه المشروعة.³³ ولا تستثن حقيقة هذا المذهب إلا بضرب مثال:

زيد، يعمل نجاراً، اتفق زيد مع بكر على صناعة مكتب ومكتبة، بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن تسلم في خلال شهر من الأن. بعد أن بدأ زيد في تصنيع المكتب والمكتبة، حضر إليه خالد الذي غير عن حاجته العاجلة لمكتب ومكتبة واستعداده لدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه فيما. زيد أمام أحد اختيارين، الأول أن يضم على عقده مع بكر، وبخس صفة خالد، الذي سيغسر بدوره عدم تمكنه من الحصول على المويلا في الوقت المناسب، أو أن يتعاقد مع خالد، يقبض العشرة ألف جنيه، بوضع بكر عن التأخير بدفع مبلغ ألف جنيه مثلاً. العبرة هنا بمحاصل الفائدة الاجتماعية المتحققة. فائدة بكر المتقدمة بمقدار عشرة آلاف جنيه تتحقق بالكامل وكذلك فائدة خالد المتقدمة بعشرة ألف. في حين في الحالة الأولى كان بكر فقط سيعحق هدفه. لكن هب أن التأخر الناشئ في التنفيذ كانت لتترتب عليه بالنسبة لبكر أضرار جمة تتجاوز ما سيحققه زيد النجار من أرباح! هنا لا يستفيد المجتمع من الإخلال بالالتزام، كما يتضمن الدافع لزيد لهذا الإخلال طلاماً أن القانون يلزمه بدفع كامل مبلغ التعويض لبكر.

ولقد أثارت هذه النظرية، ولزالت تثير، الاعتراض والحديث عن الأخلاق والواجبات الاجتماعية وما سواها، غير أنه لاشك أن هذه الاعتبارات توارى بعض الشيء عندما تكون المصالح المعنية محض مصالح مالية بين مؤسسات جل منها تحقيق أعلى ربح يمكن مما قد يبرر تبني قواعد قانونية تتلاءم وهذا الاتجاه. ولعلنا نجد في ما أتى به القانون التجاري المصري الجديد بشأن تعجيل الوفاء بالديون التجارية تطبيقاً تشارياً لهذا الاتجاه.

فالمادة ٦٣ منه تبيّن للمدين التعجيل بالوفاء بدينه رغم معارضته الدائن لذلك بشرط قيامه بالوفاء بكل مقدمة الدين دون خصم بالإضافة إلى كامل مبلغ الفوائد المستحقة لغاية الأجل. وهذا الحكم هو استثناء من القواعد التي تقرر أنه إذا كان الأجل مقرراً لمصلحة الدائن والمدين كليهما فلا يجوز لأحدِها التنازل عنه فيقضى أو يقتضى الدين قبل حلول هذا الأجل.

غير أن المشرع قد لاحظ أن الأطراف قد يتذرع عليهم الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن، أو يغفلوا عنه، ثم يعرض للمدين ما يدفعه، أو يسمح له بوفاء دينه. ومثال ذلك أن يتحسن وضع التاجر المالي، أو يرغب في رفع الرهن المقيد لبعض ممتلكاته التي ارتفعت قيمتها في السوق عن يوم رهنها، أو يرغب في الاستفادة من أسعار الفائدة الجديدة بعد تحسنها في السوق. فأراد المشرع أن يجعل للمدين في هذه الحالة سبيلاً إلى الخلاص من دينه، نظراً لما للاتساع من أهمية قصوى في حياة التجارة. وفي الوقت نفسه فإن جل هذه الظروف التي تدعى المدين إلى تعجيل سداد دينه، يترتب عليها إضرار بالدائن. ومثال ذلك أن يسدد المدين دينه ليحصل على مجمل التجارى المرهون، فيحرم الدائن من دينه المضمون برهن عالى القيمة. وقد يسدد المدين دينه لانخفاض سعر الفائدة في السوق، فيترك الدائن ليعيد إقراض ماله بهذا السعر المنخفض. وينضاف إلى ذلك أنه إذا لم يجز الدائن مثل هذا الوفاء المعجل -ابتداءً أو بناءً على طلب المدين- فإن في ذلك دلالة على قيام مصلحته في الإبقاء على الأجل. وعليه فلا يجوز حرمان الدائن من هذه المصلحة.

لذلك كله فقد وفق المشرع بين هاتين المصلحتين فقرر أن للمدين إلزام داته بقبول السداد المعجل بشرط أن يدفع له الفوائد التي كانت مستحقة عليه لحين حلول الأجل. فإذا كان المدين قد عجل سداد العائد فإن عليه في هذه الحالة أن يبرئ الدائن

³³ انظر في شرح هذه النظرية، كورن، المرجع السابق، ص ٢٠١، بوزنر، المرجع السابق ص ١٣١ وما بعدها، انظر كذلك في عرض النظرية وعرض أوجه النقد التي يوجهها الفقه التقليدي لها:

من رده بعد أن صار غير مستحق لسداد الدين الأصلي. فاما بالنسبة لأصل الدين، فقد كان الأصل وفقاً للمبادئ المحاسبية أن القيمة الحقيقة للنقد حالة تزيد على قيمتها المستقبلية باعتبار إمكان استثمار النقد حالاً بحيث يدر ربحاً لحين حلول الأجل الأصلي، وهو ما قد يدفع المدين الذي يجعل بالسداد إلى الرغبة في التزول بقيمة الدين إلى تقل عن مبلغ الخمسة آلاف جنيه. لذلك فقد أراد المشرع أن ينص صراحة على كون الأصل العام عدم استحقاق مثل هذا الخصم عند السداد المعجل.

وأما بالنسبة للفائدة فقد كان الأصل عدم استحقاقها إذ أنها إنما تستحق عن الأجل. غير أن المشرع ألزم المدين بسدادها، وهو ما يجر المدين على حساب ما يعود عليه من ربع أو فائدة من جراء السداد المبكر، المضر بالدائن، مقارنة بالفائدة التي يتزعم بتعجيلها لدائه. فإن زاد الربح من إخاله بالعقد على سعر الفائدة، فإنه سيجعل الوفاء وتحقيق الفائدة الاجتماعية هنا من حصول كل طرف على مقصوده. أما إذا كان ما يصيب الدائن من ضرر أكبر، فمعنى ذلك أن الوفاء المعجل إنما سيحقق مصلحة المدين وحده على حساب الدائن والمجتمع ككل، وعليه فإن الرام المدين بدفع الفائدة يجعل من مصلحته بطل مخاطبة بالدين كما هو دون تعجيل للوفاء، وهو ما يتحقق كذلك المصلحة العامة في المجتمع. وذلك كله خاضع لحسابات وتقديرات المدين دون أن يلزم القانون بسلوك معين بمحض أوامر مباشر.

خاتمة

وبعد، فهذا مقال في السياسة التشريعية ومنهج الدراسة القانونية، يعرض لوادحة من أهم المدارس الفقهية الحديثة في الدراسات القانونية والاجتماعية على حد سواء، لا وهي مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون. وبهدف هذا المقال إلى إعادة توجيه انتباه المعنيين بوضع القوانين وتطبيقها إلى المدف من وضع القانون بوجه عام، وأهمية الحرص على دراسة وفهم المدف من كل قاعدة قانونية وشروط كفاءة عملها، بحيث تأتي القواعد القانونية وتتأتى تطبيقها محققة لأهدافها.

فاما خطابنا إلى المشرع فيهدف إلى توجيه انتباهه إلى أن دور القانون بقواعدة الأمرة والمكملة لا يتراجع أبداً في ظل الاقتصاد الحر عنه في ظل اقتصاد موجه، بل إن الاقتصاد الحر والسوق الذي يدار من خلاله والمنافسة التي تحقق له ماريته تعتمد كلها على التدخل الكفء لنظام قانوني متكامل. ولعلنا نرى في الاتجاه نحو التوسيع التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا خاصة فيما يتعلق بالقوانين الحاكمة للمنافسة والاحتكار والأسواق المالية وحماية المستهلك خير دليل على تزايد أهمية التدخل التشريعي وخطورته.

غاية الأمر أن التدخل في ظل النظام الحر يستدعي قاعدة قانونية أكثر ذكاءً في الوضع والتطبيق تقد المفروضات إلى حيث ترغب عوضاً عن أن ترغبهم على ما ترغب، وتنبع عن الجرائم الجنائية يتمكّن الأفراد، كلما كان ذلك ممكناً، من طلب التمرين وإبرام العقود تحديد أهدافهم وغايياتهم برشادة اقتصادية تضع في اعتبارها كافة التكاليف الاجتماعية المرتبطة على سلوكاتهم. كل ذلك يؤدي بما إلى الرفع بأن الاقتصاد الحر أكثر حاجة لدور القانون وهو في ذلك يستخدم أدوات قانونية أكثر تنوعاً وتفصيلاً من النظام الموجه تسعى إلى تحقيق أهدافها عن طريق مخاطبة حاجة الأفراد إلى تعظيم أرباحهم وتخفيف تكاليفهم، وهي الرغبات الحاكمة في ظل نظام تنافسي فعال.

ويقتضي ذلك من المشرع بصفة خاصة محاولة الوصول إلى سياسة تشريعية أكثر انضباطاً وفعالية باستخدام آليات التحليل الاقتصادي مع ضرورة الفهم العميق والدقيق لطبيعة العلاقات القانونية قبل تحليل أي ظاهرة اقتصادية. ويتطلب ذلك بالضرورة دراسة الأثر المتوقع على سلوك الأفراد المخاطبين بالقاعدة (بما في ذلك قدرتهم على تجنب الخضوع لها)، مع دراسة التكلفة المتوقعة للقاعدة والفائدة المرجوة منها، وأخيراً الوعي بحقيقة الأثر التوزيعي للقاعدة الأمرة.

ولابد من ذلك بحال تخلٍٰ المشرع عن السعي نحو تحقيق قيم أخلاقية واجتماعية معينة، بل يعني محاولة تحقيق هذه التائج بأقصر وأكمل الطرق المتاحة. ويمثل ذلك مثلاً في التمييز بين صغار المستهلكين وكبار التجار من حيث النظم القانونية التي

تحكمهم، والمعهدة إلى التجار المخترفين بحماية صغار المستهلكين عن طريق التوسيع في قواعد المسؤولية غير الخططية وتحمل التبعية. ومن ذلك أيضاً اعتماد نظم الرقابة الذاتية "Self Regulation" حيث تقوم أسواق الأوراق المالية وهيئات التسوية والمراقبة بوضع وإنفاذ قواعد خاصة تكفل التزام المتعاملين في أسواق النقد والأوراق المالية بما يتحقق الصالح العام.

غير أن هذا المقال يتوجه بالخطاب إلى القائمين على تطبيق أحكام القانون لا القائمين على وضعه فحسب. والعلة في ذلك هو أن العمل القانوني التقني، حيث يشغل المحامي والقاضي بتحليل النص وملحوظة مدى انتباقه على وقائع معينة أو محاولة اخراج واقعة من إطار مثل هذا النص كفيلة، مع تكرارها، بصرف نظر القاضي والمحامي عن علة النص ومدى فعاليته في مواجهة الظاهرة الاجتماعية التي شرع من أجل تأكيدها أو القضاء عليها. هذا التطبيق الشكلي الصرف قد يؤدي في النهاية إلى الإخلال بمقدار النص على تحقيق غرضه، إن لم يؤد إلى نتائج عكسية.

هذه الظاهرة الخطيرة يزيد من حدتها في مصر عاملان، الأول هو طرق التدريس المتبعه في كليات الحقوق والصاعب الجملة التي تتعرض كفاءة العملية التعليمية بشكل عام، بحيث بات من الصعب على الطالب أن يدرك كنه الدوافع الكامنة وراء كل نص تشعبي ومدى تحقيق النص للدفوعة، ويصعب عليه ثانياً، إن أدركها، أن يتفاعل معها ويدرسها دراسة وافية تحمل نظره عند قيامه بتطبيق النصوص. ولاشك أن اختباراً بسيطاً لطلاب الفرقة الثالثة في كلية الحقوق عن مدى انتظام ما درسه في علمي الاجرام والعقوب على نصوص الرشوة مثلاً أو السرقة كفيل بأن يبين مدى الانفصال الذي يشوب دراسة الطلاب للعلوم الاجتماعية والنفسية المؤسس عليها القاعدة القانونية عن دراسته لتلك الأغيرة ذاهلاً.

أما العامل الثاني، فهو العباء التقليل الملقي على عاتق رجال النيابة العامة والقضاء بحيث يغدو جل همهم إنجاز أعداد القضايا المتراكمة، أو على أقصى تقدير وفي أفضل الأحوال، تحقيق العدالة المباشرة في القضية المائة أمامهم، رغم ما قد يؤدي إليه ذلك من اخلال بالعدالة العامة التي يسعى النص أصلاً لتطبيقها.

والامر في جملة وتفصيله شديد الصلة بالأزمة الحادة التي تعرض لها سيادة القانون في بلادنا، غير أن هذا موضوع يحتاج إلى تفصيل خاص به. ولذا نقتصر في مقالنا هنا على إثارة الانتباه لدى القارئ لعله يتسعن في ما يقرأ من بعد من نصوص، ولعل علل وأهداف النصوص تستبين له من بعد بما يخفره إلى تجديد النظر فيما كان قد استقر عليه العمل في شأنها.